

تُنْقَلُ وَالرَّافِعُ اسْتِخْلَافُهُ كُلُّ **فصل**  
 وَعَرَامُ بِالْمَيْسُ مَا عَدِمَ بِالْمَخَالِبِ  
 وَالْوَصِي فِي الْعُجْ خَنَا تَطِيرُ وَتَقْتَلُ  
 أَوْ لَيْسَ الْعُذْرُ وَبَدَّ بَانَ تَعْلَهُ  
 نَفْسًا بِأَلِ التَّنْظِيقِ فِي وَقَارِ الصَّلَاةِ وَ  
 لَوْ طَارَ وَتَوَجَّهَ وَتَذَكَّرَ تَعَاوَعَلَهَا  
 قَطَا النَّظِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ **فصل** **وَالْمَخَالِبِ**  
**طَه كَالْحَائِضِ** فَمَا عَلِمَتْهُ حَيْضًا وَكَانَ  
 الظَّاهِرُ مِمَّا عَلِمَتْهُ طَلَبًا وَلَا تَوَاطَا  
 مَهَامَ جَوْنَتَهُ حَيْضًا وَطَبِيرًا وَلَا  
 تَطِيلُ بِالنَّصُومِ أَوْ جَوْنَتَهُ انْتِهَابِطًا  
 وَابْتِدَاءِ طَبِيرًا لِأَنَّ تَقْتَلُ لِكُلِّ صِلَاةٍ  
 أَبْ صِلَتْ وَحَيْثُ تَطِيلُ تَوْضُؤُ لِكُلِّ  
 صِلَاةٍ كَشَلِّي الْبَوْلِ وَتَحْوَهُ وَلِهَذَا  
 التَّنْذِيرُ وَالْمَشَارِكَةُ لِيُوضُؤَ  
 لِأَحَدٍ وَيَنْتَقِضُ بِمَا عَدَلَ بِالصَّلَاةِ  
 مِنْ

وَمَنْظُمٍ إِلَى الصَّبْرِ وَقَاتِدِ الصَّلَاةِ  
 فَيَسْبِغُ بِمَنْ يَجْنِبُ الْأَمَامَ أَوْ فِي صَفَا  
 مَسْبُغٍ لِلْآخِرِ عِبْرَتًا **فصل** **وَالْمَخَالِبِ**  
 يَعْتَدِلُ لِلتَّقِ بَرَكَةً إِذْ رَكَعَ رُكُوعَهَا  
 وَهِيَ أَوَّلُ صِلَاةٍ فِي الْأَصْحِ وَلَا تَشْهَدُ  
 الْأَصْحَابُ مِنْ قَاتِهِ الْأَوَّلِ مِنْ أَسْحٍ وَبَيِّنَا  
 بَعْدَهُ وَيَتِمُّ مَا قَالَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قِيلَ أَيْ  
 فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَاعِدٌ لَمْ يَكْبِرْ حَتَّى يَقُومَ  
 وَيُدْبِرُ أَنْ يَقْعُدَ وَيَسْجُدَ مَعَهُ وَمَا  
 تَأْتِيهِ ابْتِدَاءً وَأَنْ يَجْرُدَ مَا هُوَ فِيهِ كَشِبَةٍ  
 قَوْنَهَا وَأَنْ يَرْتَضِيَ مَا قَدَّ بِهِ مَشْرُوبًا  
 وَلَا يَزِيدُ الْأَمَامَ عَلَى الْعِتَابِ انْتِظَارًا  
 وَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَالنَّوَاةِ صَفَا وَمَلَامٍ  
 وَهَسْبًا **فصل** **وَالْقَدْبُ عَلَى مَنِّمٍ**  
 قَدْبُهُ عَلَى مَا مَهْ بِأَيِّ وَجْهِ أَنْ عَزَلَ  
 قَوْمًا وَلَيْسَ تَخْفُؤُ نَمَّا صِلَاةً لِلْأَبْتِدَاءِ